

الملائكة والجار الماذن ويكون اعارة او اجارة او بيعا وقوله عليه  
 من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيع ما ابتاع جار من ان يبيع  
 خشية على جاره التاكيد الاستحباب والمشتري لا يصر في بيع  
 الشريك بالراضى ويتساوى طولاً وعرضاً ولا يجوز اجارة  
 الاخر بجارة كغيره على الجدي ولا يستبد بالقبض الاول  
 على الاظهر لانه تصرف في ملك الغير ثم ان جاره ما خسر كما لو  
 اعاد **فرض** لو اعاد احد ما شرط ان يكون ثلثه له صح  
 ويكون سُدس النقص جزءاً من الثلث فالتسعة ان كان  
 لدى الجوه فلذى التسفل لا يتبطلان به وان كان بالعكس  
 فلذى الجوه الجوهس ووضع المتاع عليه بالعادية ولا يلزمه  
 الاضطرار وكذا من له حق مجرى على ملك لغيره **فصل**  
 في الشرائع وفي مسائل الاول لو ادعى اثنان بالشركة داراً  
 في يد ثالث وصدق احدهما سائمة المالكين ان عينا جهة  
**فتصح** ان تقسمه لاجلها دون الاخر كما ثبت ونسب منها وصدق  
 قبل التقسيم بعد التقسيم قلنا ان سلم فتملأان  
 السائمة لو ادعى رجلين فصدق احدهما وصاح فللمالك  
 الشفعة تام تجزى المحبة وقيل مطلقا الثالثة لو تنازعوا  
 في شئ من امكن بناؤه بعد بناء الجوه او جدار جابل بين  
 طلبها فالملك لهما الا ان تحصى احدهما باقتضائه  
 والاظهر ان لا عبوة يوجب الجدار ووضع الجُدوع خلافاً له  
 لانه مزيد لا ينافى والمجبوله علامة ظاهرة للاشتغال بخلافه  
 ان يوصل من طلبها

ما لو تنازع رابك الدابة واخذ للجاه فان اليد للراكب  
 تنازعاً الرابعة لو تنازع مالكه الجاه وسفله في الحصة فان كان  
 المشتري به الجهيل فله صاحب التسفل وان كان ظاهراً فلهما  
 وان كان في الوسط فالى المشتري لهما وفي الباقي وجهان ذلك ان  
 هما في الدرب والمؤخر لصاحب الجاه فان الانتفاع المتصور  
 للجواه **كتاب** الجواه وهو اليد اليمنى  
 باخذ اليد اليمنى على غيره والاصل فيه قوله عليه السلام  
 فاذا اجعل احدكم على كفى فليقبل وقبر بان السام  
 الاول في سببها الاول الصلوة وفي الحج والقبول  
 ولا يشترط رضا الخيال عليه لا يتقبل التصرف ولان الجواه  
 تسليط الغير على مطالبته فحجوزون رضاه كما لو كانه وحكي  
 عنه وعن ابي حنيفة اشترطه قسماً بالجبل والخيال والفرق  
 ما ذكرنا الثاني العاقبة وشرطه اصلية التصرف الثالث المحفوظ  
 عليه وشرطه ثبوت الوثيق وثباتها والتساوي والتشابه  
 بغيرها ولو كون العوض لارثاً او صلوة الى التزوم وفيه بطلان  
 الاول الجواه على من لا دين عليه برضا الخيال عليه ضمان شرط  
 براءة الاصل والظاهر فساؤه على ما سئلوه الثاني لا يجوز  
 اجارة الدار على الدار كغيره بالعكس لانه اختيار من محض  
 فيكون مع الكافي بالكلية وانما رخص في الجواه لما فيها من اشتراط  
 الاستيفاء ولا بالذمير على القاقص وبالعكس لذلك والحلقة  
 يكون ربوا ولا بالخيار على المحرك وبالعكس على الاظهر الثالث  
 في الربويان

الاول في الاستفصال

فيها احد

وذكرنا ان الجواه اذا شرطه العتق فلهما

وذكرنا ان الجواه اذا شرطه العتق فلهما

وذكرنا ان الجواه اذا شرطه العتق فلهما

وذكرنا ان الجواه اذا شرطه العتق فلهما

وذكرنا ان الجواه اذا شرطه العتق فلهما

وذكرنا ان الجواه اذا شرطه العتق فلهما